

Distr.: General
25 May 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة
الأوزون

الاجتماع الرابع والعشرون

جنيف، ١٣ - ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤

وضع قائمة بالبلدان التي لا تصنع لغرض الاستخدام المحلي، ولا ترغب في استيراد منتجات
ومعدات يعتمد استمرار تشغيلها على المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء (المقرر ٩/١٠)

- ١ - طلبت الأطراف في بروتوكول مونتريال، بموجب مقررها ٩/١٠، إلى الأطراف التي لا تصنع منتجات
ومعدات مدرجة في هذا المقرر^(١)، ولا تسمح باستيراد مثل هذه المنتجات أو المعدات من أي مصدر، لغرض
الاستخدام المحلي، إبلاغ الأمانة، إن شاءت، بعدم موافقتها على استيراد تلك المنتجات والمعدات.
- ٢ - وطلبت الأطراف إلى الأمانة أن تحتفظ بقائمة بالأطراف التي لا تود أن تتلقى مثل هذه المنتجات
والمعدات وأن تستكمل هذه القائمة وتوزعها على الأطراف سنوياً.
- ٣ - وترفق هنا قائمة الأطراف، المعدة على أساس المراسلات الواردة من الأطراف حتى ١٥ أيار/مايو
٢٠٠٤، لعلم الأطراف.

(١) المنتجات والمعدات المحتوية على أي مادة خاضعة للرقابة محددة في المرفق ألف والمرفق باء من بروتوكول
مونتريال: (١) وحدات التكييف الهوائي للسيارات والشاحنات (سواء مثبتة في وسائط النقل أو غير مثبتة)؛ (٢) معدات التبريد
المزلي والتجاري ومعدات التكييف الهوائي/الضخ الحراري (حين تحتوي على مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق ألف والمرفق
باء كمواد مبردة و/أو عازلة للمنتج) (مثل الثلاجات، ومعدات التجميد العميق، ومزيلات الرطوبة، ومبردات المياه، وآلات
صنع الثلج، ووحدات تكييف الهواء، والمضخات الحرارية)؛ (٣) وحدات التبريد النقل؛ (٤) منتجات الأيروصولات باستثناء
الأيروصولات الطبية؛ (٥) أجهزة إطفاء الحريق النقالة؛ (٦) ألواح ولوحات العزل وأغطية الأنابيب؛ (٧) البوليمرات الأولية أو
الوسيلة.

المرفق

قائمة الأطراف في بروتوكول مونتريال التي لا تُصنَع لغرض الاستخدام المحلي ولا ترغب في استيراد منتجات ومعدات يعتمد استمرار تشغيلها على المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء عملاً بالمقرر ٩/١٠

	ألبانيا
	الجزائر
لا تود أن تستورد مركبات ومعدات وغيرها من النظم التي تستخدم في عملياتها مواد مستنفدة للأوزون، من اليابان، تايوان، جمهورية كوريا، ماليزيا، هونغ كونغ، إندونيسيا، سنغافورة، المكسيك، البرازيل وفنزويلا.	أنتيغوا وبربودا
لا ترغب في استيراد منتجات الأيروصولات التي يعتمد تشغيلها على المواد المدرجة في المرفق ألف لدرها، إلا للاستخدامات الطبية وتنقية الدارات الإلكترونية. وعمقتضى القانون ٢٤٠٤٠، تم حظر إنتاج الأيروصولات التي تعتمد على المواد المدرجة في المرفق ألف منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، باستثناء الاستخدامات المذكورة أعلاه.	الأرجنتين
باستثناء أجهزة إطفاء الحريق المحمولة حيث:	أستراليا
(أ) يكون المنتج ضرورياً لأغراض طبية وأغراض الطب البيطري، والدفاع، والسلامة في المجال الصناعي والسلامة العامة؛ وحين لا توجد بدائل عملية لاستخدام المواد المدرجة في الجدول في التشغيل أو التصنيع المنتج، حسبما يقتضي الحال ليظل فعالاً لذلك لغرض؛	
(ب) إنه بسبب الشروط التي ينص عليها قانون يتعلق بتصنيع أو استخدام المنتج، لا توجد بدائل عملية لاستخدام المواد المدرجة في المرفقين في تشغيل أو تصنيع المنتج، وفقاً لما تتطلبه الحالة؛ أو	
(ج) يستخدم المنتج بالاقتران مع أجهزة المعايرة أو القياس العلمي أو معدات الحفاظ على السلامة.	
	أذربيجان
	البحرين
	البرازيل
	بلغاريا
	كندا

الصين	لا ترغب في استيراد منتجات الأيروصولات إلا لاستخدامات طبية أو استخدامات أخرى لا توجد بدائل لها حتى الآن، والتي يعتمد استمرار تشغيلها على المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء.
جزر القمر	
جمهورية الكونغو	
كوت ديفوار	
كوستاريكا	
كرواتيا	
الجمهورية التشيكية	
الدانمرك	
الجمهورية الدومينيكية	لا ترغب في استيراد "معدات محلية و/أو تجارية للتبريد والتكييف الهوائي/الضخ الحراري (حين تكون محتوية على مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء كمواد مبردة و/أو عازلة للمنتج)..."
مصر	
السلفادور	لا ترغب في استيراد منتجات الأيروصولات إلا للاستخدامات الطبية.
إستونيا	
الجماعة الأوروبية	
فيجي	
هنغاريا	
إندونيسيا	
جامايكا	
الأردن	
الكويت	باستثناء قطع الغيار أو أي من متطلبات الصيانة التي تلزم في المستقبل للمعدات الموجودة في البلد
لكسمبرغ	
مدغشقر	
ملاوي	ماعد المركبات المستعملة المجهزة بالتكييف الهوائي

	موناكو
	نيوزيلندا
	النرويج
	باكستان
	رومانيا
	الاتحاد الروسي
	سانت كيتس ونيفيس
بما في ذلك المركبات العاملة بمحرك	سانت لوسيا
	سيشيل
	سلوفاكيا
	جنوب أفريقيا
	سري لانكا
	الجمهورية العربية السورية
باستثناء الأيروصولات للاستخدامات الطبية	تونس
	تركيا
	توفالو
	أوغندا
	اليمن